

مادة ٩ - لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية ولا على سفن الحكومة أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات العامة لأغراض غير تجارية ولا على الوحدات التي تعمل داخل الموانىء .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠ جينياً أو ٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مستغل أو ربان يخالف أى حكم من أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥

مادة ١١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ١٠٠٠ ليرة كل شخص توصل بطرق الفش أو باستعمال أوراق مزورة إلى شغل وظيفة ربان أو ضابط أو مهندس بحري أو رئيس سفينة شراعية في سفينة تحمل علم الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٢ - يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والموائد البحرية والرسوم البلدية  
 باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يسرى حكم المادة ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والموائد البحرية والرسوم البلدية على كيارات الدخان والسيجائر التي أفرج عنها قبل العمل به تحت نظام الموقفات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به فيإقليم مصر .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يجب أن يكون على السفن ذات الحركات ( عدا السفن الشراعية المحizada بمحرك آلى مساعد ) مهندس واحد على الأقل يحمل شهادة مهندس بحري إذا كان مجموع قوة آلاتها المسيرة ثلاثة حسان يانى فاكترو أقل وأقل من أربعة .

إذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة أربعة حسان يانى فاكترو وأقل من خمسة حسان يانى فاكترو وأقل من ستة حسان يانى فاكترو فإذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة أربعة حسان يانى فاكترو وأقل من سبعة حسان يانى فاكترو فيجب أن يكون على كل مهندس يحمل شهادة كثیر مهندسين بحريين ومعه مهندس يحمل شهادة مهندس بحري .

أولاً إذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة خمسة حسان يانى فاكترو أو كانت الحولة الكلية المسجلة للسفينة ١٠٠٠ طن فاكترو فيجب أن يكون على كل مهندس أحدهم على الأقل يحمل شهادة كثیر مهندسين بحريين وكل من الآخرين يحمل شهادة مهندس بحري على الأقل .

مادة ٥ - علامة على ماقررته المادتان ٣ و ٤ يجوز استخدام شخص أو أكثر من غير المأذنين على مؤهل الوظيفة بشرط إلا يكونوا متسللين بأية حال عن نوبة ملاحظة .

ولا يجوز بأية حال أن يحمل شخص غير مؤهل على شخص مؤهل أوجبت إحدى المادتين ٣ و ٤ وجوده إلا إذا كان ذلك لفترة قاهرة أو كان بذلك سابق من مصلحة الموانىء والمأذن .

مادة ٦ - فيما عدا رئيس سفينة شراعية تمنع الشهادات البحرية المنصوص عليها في المادة ٢ من وزير الحريقة لجنة امتحاناً بودى أمام لجنة خاصة ويصدر وزير الحريقة قرارات بتشكيل اللجنة المذكورة ومواد الامتحان وشروطه والرسوم التي تحصل من الطلبة على الالتجاز خمسة جنيهات مصرية (٥٠ ليرة سورية) .

وتمنع شهادة رئيس سفينة شراعية من مدير عام مصلحة الموانىء والمأذن بناء على توصية لجنة امتحان رؤساء السفن الشراعية التي يصدر وزير الحريقة قراراً بكيفية تشكيلها وشروطها ومواد الامتحان المذكور .

مادة ٧ - يجوز لوزير الحريقة أن يمنع دون أداء امتحان أى ضابط ملاحة أو مهندس بحري خدم بسفن الحكومة ثم ترك الخدمة شهادة تجوله للخدمة في السفن التجارية برتبة معادلة لرتبه أو درجته على أن يكون مستوفياً للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة المذكورة . وتمددو بقرار من وزير الحريقة التهادلة المعادلة لكل رتبة أو درجة .

مادة ٨ - لمندوبي إدارة التفتيش البحري بمصلحة الموانىء والمأذن حق الدخول في كل وقت في أية سفينة توجد في موانىء الجمهورية للتفتيش على شهادات الرباطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين ورؤساء السفن الشراعية .

وعلى كل وبان أن يقدم هذه الشهادات للمندوبي المذكورين كلما طلبوا ذلك ولإدارة التفتيش البحري أن تقف عن السفر كل سفينة لا تستوف الشروط المقصوص عليها في المواد ٣ و ٤ .